

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (231)

علي عبدالعزيز الشبل

لما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم مجلس الحادي والاربعين هذا المجلس الثالث هو الثلاثون والثاني والثلاثون بعد المئة بتدارس حديث الملتقى - 00:00:00

من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للمجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الحليم ابني اه عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية ان شيخ الاسلام هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام - 00:00:24

سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى في باب صدقة المواشي - 00:00:47

وعن الزهرية عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده. فعمل بها حتى توفي - 00:01:06

ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي. نعم. هذا الكتاب هو كتاب النبي عليه الصلاة والسلام في مقدير الصدقات ومثله الكتاب في مقدير الديات والكتاب - 00:01:22

روي من وجوه لكن الحافظ ابن عبد البر رحمة الله يقول شهرته تغنى عن معرفة مخرجه رواه اهل العلم اشتهرابه وعملا به شهرة اغنت عن معرفة مخرجه عن معرفة مخرج هذا الحديث - 00:01:44

وهو كتاب عامر ابن حزم عن ابيه عن جده وها هنا في هذه الرواية كتاب الزهرى محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهرى يرويه عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه - 00:02:08

رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة في كتاب ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده وعمل بها. ثم اخرجها عمر - 00:02:21

من بعد ابي بكر فعمل بها فلما هلك عمر يوم هلك وذلك يقولون بذلك لم يفرون بوصيته كتاب النبي عليه الصلاة والسلام قرنه عمر بوصيته التي اوصى بها من ورائه لان اخراج الزكاة - 00:02:36

وبقائها والسعى فيها من مهامات ولی امر المسلمين. نعم قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين. نعم. نصاب الابل خمس في الصحيحين ليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة - 00:03:00

الخمس كم فيها؟ شاة والعشر شاتان والخامسة عشرة ثلاث شياه والعشرون اربع شيات الى اربع وعشرين وهذه النصاب الخمس لو منها لما تم الحول حواره واحدة نكمل النساء اكمل النصاب ولا يستقبل بها حول جديد - 00:03:21

فاما بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين نعم ففيها فاما بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين. نعم بنت المخاض هي التي امها حامل تمخضوا تمخضت بها - 00:03:51

نسميهما الان الناس بالمفرودة وهي ما لها اقل من سنة محاشي يسمى مفرود ويسمى حوار هذا كله في اه النصاب من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين. نعم فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون - 00:04:14

الابن هو الذكر قعود ابن لبون يعني مفرود او مفرودة مفرودة الاصل ثم المفروض ابن اللبون يشمل الذكر والانثى امها فيها لبون من اختها نعم فاما زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين - 00:04:43

نعم فاما زادت واحدة ففيها حقة الى ستين. نعم. من خمس واربعين الى ستين فيها حقة الى ستين فيها حقة من ست واربعين الى

ستين يعني خمسطعش فيها حقة والحق استحق الفحل طرقها يسمونها العرب اليوم - 00:05:09

والبدو يسمونها لقية لزي او لقية جمعها لقاية والعجيب انهم غایروا الشريعة في هذين الوصفين فاللقيه هو الحج. وما دون هل لقيه يسمى عندهم يسمى حق وما بعده لقي من خمس - 00:05:37

خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيه ما له سنة وهذا اضبط ما يكون بالوصف من خمس وثلاثين الى خمس واربعين ما له سنتان ما له سنتان وهو المسمى عند البدو اليوم بالحق - 00:06:07

الحج تجمع على حقائق وماله سنتان وهو ابن الليبون ابن ثلبون. لان في امها لين من غيرها من اختها من ست واربعين الى ستين فيها الحقة وهي المسمى عند الباادية اليوم باللقيا. اللقيا - 00:06:25

وهي ما لها ثلاث سنوات قالوا ويستحق الفحل ان يطرقها تحمل طرقه وتحمل منه طيب من واحد وستين نعم اذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين. نعم. من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة - 00:06:47

وهي ما لها اربع سنوات اجدعه اسنانها ولم تتنمي بعد والجذعة ما لها اربع سنين في في الابل ولا يجزي من الجذع الا في الغنم في الشياه تجزي الجذعة ما لها ستة اشهر في في الاضاحي - 00:07:07

وفي دماء الكفارات الهدي وفي آفعال المحظور وترك الواجب اما الصحايا في الابل وفي البقر وفي الغنم فلا بد ان يكون اقل سنها الثاني وهي في الابل ما لها خمس سنوات - 00:07:34

اذا منكم؟ من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها نعم اذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين نعم هي بنتها لبون ممن لها سنتان الى ان تبلغ التسعين نعم اذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومية. يعني من واحد تسعين - 00:08:00

الى مئة وعشرين ففيها حقتان لهما لكل واحد منها له ثلاث سنوات نعم اذا زادت الابل ففيها كل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون. الان نقسمها لكم - 00:08:21

واحد عنده مئة وخمسين ناقة كم زكاتها مقتضى ما سمعتم في الحديث فيها ثلاث حقائق طيب واحد عنده مئة ناقة اية اسماعيل ثنتين اقل يعني اقل من ثلاث مئة مئتين - 00:08:39

ها يا اسماعيل ها يا علاء اربع دقائق او خمس. خمس بنات بنات لابون الذي عنده مئتي ناقة او مئتين من متون الابل المتن يشمل الذكر والانثى زكاتها اما اربع حفائق - 00:09:06

اربع حبات او خمس مما له سنتان اذا الى مئة وواحد وعشرين ففيها ما ما قدر ثم بعدها يخير بين هذا وهذا طيب المئة وسبعين ينظر خمس حقائق والعشرين فيها اربع شيات ويحط معها في ثلاث حقائق واربع شيات - 00:09:40

ويجبر العدد بما هو اقل منه لا بما هو اكثرب منه مثاله واحد عنده من الابل مئة واربعة وسبعين وش وش تحطون الزكاة عليه ها مئة واربعة وسبعين ثلاث حقائق هذى خمسين بقى اربعة وعشرين - 00:10:05

اربع شيات باقي وحدة وتصير ايش امس يجبر بالاقل لا يجبر بالاكثر مراعاة لاصل الشريعة وبه تعلمون ان الزكاة ليست غرم او ضريبة او مكس وانما هي غنية غنية لاهلها ومواساة منهم للمال - 00:10:29

لاداء حقه لربه سبحانه وتعالى. نعم وفي الغنم من اربعين شاة الى عشرين شاة اذا زادت شاة ففيها شاتان الى مئتين. نعم واحد عنده سلمكم الله مئة وتسعين شاة - 00:10:53

او مئة وتسعين معة كم زكاتها بنتان منها او معة يعني اي بلغت مئتين شاة مئة وواحد تعدد طيب واحد ما شاء الله عنده الفين راس الفين شهد فيها عشرين - 00:11:14

فيها عشرين الفين معة فيها عشرين منها واعرف في بعض القبائل لا يعدون ما عندهم وانما يذكرون كثرة ما عندهم بكثرة بعد زكاته قالوا هذا يذكر مئة شاة. كم عنده؟ - 00:11:44

عشرة الاف عشرة الاف طرف هذا اذا كانت تسوم في ان ترعى الحول او اكتره كما سبق في شروطها اما اذا كان يسمى ويبيع فالزكاة في قيمتها لا في رؤوسها - 00:12:05

عنه الف الف من اهضأن والالف تحتاج غالبا الى مئة فحل كل مائة عشرة كم يصير زكاتها نقيمهها كلها حولها ودفعها وربما مخيم كلها ويخرج منها ربع العشر - [00:12:27](#)

يخرج منها كم ربع العشر وش تقول يا ولدي زيادة ايش لو تزكي بعشرين جاهز لكن لا تنقص ان زودت ما عند الله لك خير الممنوع ان تنقصها نعم فإذا زادت فيها ثالث شياه الى ثلاثة - [00:12:51](#)

فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففي كل مئة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من - [00:13:21](#)

فهمها يتراجعان بالسوية. هذه مسألة تسمى مسألة الخلط وهذا المصطلح ما زال موجودا الان عند البدو الخلط في الابل والخلط في الغنم والبقر يقل فيها ذلك لأن البقر موجودة في السواحل - [00:13:40](#)

الخلط هم الخلطاء خالط اثنان او اكثر الزكاة في الخلط اذا كانت اجتمع فيها خمسة اشياء المثل واحد والمرعى واحد والراعي واحد والفحل واحد والمحلب واحد اذا اجتمع في في هذه الخمس فهي خلط - [00:13:58](#)

وفي شريعة الله لا يفرق بين مجتمع ما يقول افرق ابلي وغنمي حتى تقل الزكاة. هذا حيلة يظر منها من المزكي له ولا يجمع بين المفترق ويضر اصحاب المال وانما هي كما هي عليه - [00:14:25](#)

في خلطها والخلط هم الشركاء طيب اذا زكينا على يملك عشرين واسمعائيل يملك عشر واخونا يملك عشر كم هذى اربعين وهم خلط افتح لها واحد ومفلها واحد ومرعاها واحد ورعايتها واحد ووايتها واحد - [00:14:46](#)

نقول الزكاة بها شاة واحدة يرجع ترجع الشاة بينهم بالسوية هذا له عشرين انت يا اسماعيل ولا على العشرين انت لك راعي العشرين عليك نصف قيمة الشاة هذى. انت كم عليك - [00:15:11](#)

كم لك عشر يا اسماعيل؟ عليك الربع وانت يا اخي عليك الربع هذا معنى يتراجعان بينهم بالسوية. اي بقدر نسبة ما يملكون وضحت هذى طبقها مثلا ثانى ترى انصبة الزكاة مثل المواريث - [00:15:27](#)

ما تفهها حتى تقسمها يطبق عليها الامثلة عندنا متنين من الابل هذا الخلط وش اسمك انت؟ ابو عبد العزيز عنده خمسين وعلى عنده خمسين. كم ذي؟ متنين كم زكاة المائتين - [00:15:47](#)

هم اربع حقائق ولا خمس كم يجب على من يجب عليه النصف لانه يملك النصف وهذا عبد العزيز وعلى كل واحد عليه ايش؟ الربع وضحت هذى هذا معنى ان يتراجعان بينهما - [00:16:18](#)

او بين هؤلاء الخلط الشركاء بالسوية فان كان المثلى ما هو بواحد هذى ابل في الصمان الثانية في الملعب في نجد وان كانوا شركا هذى عليها زكاة وذى عليها زكاة مستقلة - [00:16:39](#)

او كان الراعي مختلف. كلهم بالصومال لكن هذا راعيها مجنوب وهذا راعيه الثاني نجم الليل كباشي اختلف الراعي اليه فيها او كان لهذه مفلة وذى مفل. او ذى له حوش - [00:17:03](#)

مساها فيه شبكة وذى شب اخر لان الخلط لا بد ان يكون في المرعى وفي المحلب الذي هو الشبك وفي الفحل فحلها واحد ورعايتها واحد ومواردها واحد الموارد الان في الوايات - [00:17:26](#)

هذا اشتراط ان يكون بينهما اه خلطة نعم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم. نعم الزكاة لا يؤخذ منها الردي فيبر بها المسكين التي تتدفع لها الزكاة ولا يؤخذ منها الطيب فينظر منها راعي المال - [00:17:46](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤخذ منها هرمة الحريم كبيرة السن يتسمى في الابل بالفاطر وان كان وفحله سمي بالهرش في الغنم هرمة كبيرة ما يذاق لحمها ولا فيها لين - [00:18:09](#)

ولا ذات عيب ما فيها عيب عرجا عورة كسيرة مريضة لا المقطوعة ما يخالف. الصحيح ان المقطوعة ما يخالف فهذه لا تؤخذ منها في الزكاة لان المصدق اليه وهو الفقير قد يأكلها وقد يبيعها - [00:18:32](#)

والعيب ينقص من قيمتها نعم وفي هذا الخبر من رواية الزهرية عن سالم مرسلا فإذا كانت احدى وعشرين ومتة فيها ثلاثة بنات لبور

حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة فإذا كانت ثلاثين ومئة وفيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة - 00:18:58

فإذا كانت اربعين ومئة وفيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة. فإذا بلغت خمسين ومئة وفيها ثلاث حرق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة فإذا كانت ستين ومئة وفيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة - 00:19:23

فإذا كانت سبعين ومئة وفيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة فإذا بلغت ثمانين ومئة وفيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فإذا كان التسعين ومئة وفيها ثلاث حرق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة - 00:19:43

فإذا كانت مئتين وفيها اربع حرق او خمس بنات لبون اي السنين اي السنين وجد السنين يعني بنات او السنين وجد اخذت اخيرا من هذا المتصدق وهو الساعي العامل عليها - 00:20:05

في فرق بين الروايتين ما في فرق الرواية الثانية مرسلة في تفريقها منه وتسعة وثلاثين منه وتسعة وستين اما تلك لا في قطعها بالاعداد وقلنا انها تنجبر هذه الاعداد تنجبر - 00:20:27

بما هو اه يوافق العدل من غير اضرار صاحب المال ومن غير اضرار بالمصدق عليهم وهم الفقراء نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبعها او تبعة - 00:20:47

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينارا او عده له معاشر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحال هذا حديث معاذ ابن جبل الانصاري وهو احد الدعاة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:21:11

وقد بعث الى اليمن اكثر من عشرة اشهرهم خمسة بعث معادا الى صنعا وتعز ونواحيهما وبعث ابا موسى الاشعري الى ساحل اليمن وزبید وبيت الفقيه وجهاتها وبعث ابا هريرة الى دوس - 00:21:34

ودوس من اليمن لأن اليمن المصطلح الشرعي للمصطلح الجغرافي المعاصر اليمن في المصطلح الشرقي كل ما كان عن يمين الكعبة لمن وقف على بابها مستقبلا المشرق وما كان عن يساره فهو شام - 00:21:55

ولهذا في اعمال مكة وضواحيها هدى الشام من مكة شمالا الشمالي للجهة الشرقية حول ثمانين كيلو بعث ابا هريرة الى دوس وهي من اليمن. بعث ابا عبيدة الى اين يا نجران - 00:22:13

وبعث عليها الى شبوة ونواحيها في شرق اليمن من بعث اليه معاذ ما عندهم اهل اهل ماذا؟ اهل زرع واهل الزرع عندهم ماذا عندهم البقر وعندهم الغنم امره ان يأخذ من كل ثلاثين - 00:22:33

تبיע او تبعة. تباع هو اللي سمي عندهم بالحسيل او العجل عندكم وهو ما لم يبلغ ذكرا كان او انشى اذا نصاب البقر كم هي فان بلغت اربعين يأخذ منها مسنة وهي ما لها سنتان - 00:22:54

الثني من البقر ما له سنتان هذا نصاب البقر نطبقها بالامثلة انسان عنده مئة من البقر. كم زكاته يا مجدوب؟ ثنتين وثلاثين ونص يعني كم عنده ما في مفترض عطنا الجواب - 00:23:13

ثلاثة ايش ثلاث مسنتان ان شاء الله ان ما نطلعك معانا الزكاة عز الله البلشة ايوه ايه عجلان تبیعان هذی ستین الأربعین وش هي؟ مسنة صحيح طيب عنده مئة وعشرين من البقر - 00:23:49

انتم تستغربونها لكن تراها معمول بها حتى اني اعرف بعض الجهات في افريقيا امهر حريمهم بقر قد تذكروا وهذا من الغرائب يوم سألتم كم تبى تعطون من البقر؟ قال يختلف - 00:24:20

نعطيهم مئة مئة بقرة هذا المهر العالم انه زيان بل ذكروا ان هناك من امهر عليها ثمانمائة من البقر هذی تقول القمر وخرها مئة وعشرين من البقر كم زكاتها - 00:24:38

تفضل ثلاث مسنتان. ما شاء الله عليك انت راعي بقر؟ او حسبتها طيب مئتين وخمسين من البقرة كم زكاتها؟ مئتين وخمسين ها سبعة خمس ايش خمس عجول ها مئتين وخمسين والباقين يروحون - 00:25:00

قلنا ان العجل او من ثلاثين اذا كانت مئة وخمسين فيها خمس عجول هذی مئتين وخمسين ست مسنتات وتبيع ست مسنتات المسن من كم من اربعين مئتين واربعين مئتين واربعين فيها كم؟ - 00:25:30

ست مسنات ولا احد التبييع ما فيها شيء فيها ست مسنات فقط حتى يبلغ النصاب الثاني تفريق النصاب لا تحسب حتى يبلغ النصاب الآخر نعم وفي كل وعلى كل غلام محتلم - 00:25:59

دينار معافري هذا في الجزية لأن أهل اليمن وقت بعث النبي وسلم معاذًا إليهم آآ فيهم اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية والجزية  
مقدارها دينار معافري عن المحتلم في السنة في السنة الواحدة دينار واحد - 00:26:18

وهو ما اخذه النبي عليه الصلوة والسلام من نصارى نجران وما سنه لمعاذ رضي الله عنه في اه تصديقه اهل اليمن. نعم يبالغ ياشيخ.  
هاء؟ البالغ ها. في . البالغ الصغير لا - 00:26:41

الصغير ما يؤخذ منه شيء. نعم وعن يحيى بن الحكمي ان معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل البصر: فامنـزـ انـ اـخـذـ مـنـ الـقـدـ منـ كـاـ ثـلـاثـ تـسـعاـ 00:26:59

كلها من احاديث معاذ وبعض اهل العلم كالدارقطني وقبله الترمذى يرجحون الرواية مرسلة من اهل العلم من يصحح الرواية المروفة شاهدوا حديث معاذ في الرواية الثانية قال فقدمت واحببت النبي فامرني الا اخذ فيما بين ذلك - 00:27:33

يعني ما لم يبلغ النصاب لا نأخذ منه شيء وزعم ان الاوقاف الوقص ما بين الحدين ما بين الحدين الان النصاب ثلاثة فيها تبيع وهو  
عجل واربعين فيها مسنة الوقف ما بينهما تسعة وثلاثين ثمانية وثلاثين ستة سبعة وثلاثين الى واحد وثلاثين - 00:27:55

عن رجل يقال له سعر - 00:28:19

عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه عن مصدق اي السعاة والعمال الذين كانوا يأتون بالصدقات ويأخذون الزكوات يبعثهم النبي عليه الصلاة والسلام وهم الذين يسمون في السنة بالعمال بعث نبينا بعث النبي عماله - 00:28:43

قال ابو در ایت اسپی اردت ان یساعملی الاسعمازل ان یجعلی مع اسعاذه لعم و عن سعر عن مصداقی رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم قالا نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عن - 00:29:02

نهان رسل الله صلی الله علیہ وسلم - 00:29:20

والسلام عماله المصدقين ان يأخذوا شافعا ما الشافع - 00:29:36

هي التي في بطنه شيئا يسمى في الغنم دافع تسمى في الابل ايش ها القحة لقحة وتسمى في الشرع العشراء معانا العشر عند البدو

المؤشر في شرع الله غير المعاشر عند أهل الابل طرقها الفحل ولقحت منه لها شهر شهرين ثلاثة سمي معاشر ولهذا المؤشر قد يكون معها حليب وقد يكون بدأ حليبيها بالنقصان - 00:30:54

انما انتاجها عرب انتاجها يسمى باقى لها مدة مدة يسيرة وتنتج - 00:31:13

هذه العشرة وفيها حديث آبى هريرة رضي الله عنه في الاقرع فاوتى ناقة عشراء والعشراء اما بلغ حملها عشرة اشهر او زاد عن ذلك فنهاهم ان يأخذوا شافعا اي من في بطنهما شيع. لأن في هذا اضرار - 00:31:42

صاحبها اضرار بصاحبها فان كانت كلها معاشير اخذ منها لان الضررها هنا قد انتهى. نعم وعن سويد بن ابن غفلة ابن غفلة نعم قال اانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول - [00:32:07](#)

ان في عهدي الا اخذ من راضع ابن من رابع مضاف ومضاف اليه ابن. نعم. احسن الله اليك ان في عهدي الا اخذ من راضع ابن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق. واتاه رجل بناقة تو ماء - [00:32:31](#)

ابي ان يأخذها رواهما احمد وابو داود والنسائي. نعم. سويد ابن غفلة رضي الله عنه من كبار التابعين وهو من المحضرمين ادرك الجاهلي وادرك الاسلام ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:49](#)

قال اانا مصدق رسول الله. مصدقه يعني من يأخذ الصدقة مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان عهدي يعني اخذ علي العهد والميثاق من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:05](#)

الا اخذ من راضع ابن من ترضي عن البين لا تؤخذ لا هي ولا امها تحسب الزكاة نعم تحسب في العدد لكن لا تؤخذ عند اخذي الصدقة ولا نفرق بين مجتمع - [00:33:26](#)

لاجل الزكاة مرة فيها الحديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة واتاه رجل بناقة كوماء وش الناقة القوم سميته التي عظم سلامها يا الله تمشي من الشحم - [00:33:46](#)

فابي ان يأخذها ابي ان يأخذها لان النبي نهى عن ذلك لما فيه اضرار بصاحب المال ان طابت به نفسه باخراجها اخرجت كذا نفرض ان ابله كلها سمان بنت الابون والحوارة - [00:34:07](#)

او اللقية او الجذعة سميته مثل باقي ابله فلا بأس لان العلماء مجمعون ان زكاة الابل منها زكاتها منها الممنوع ان تؤخذ من اطياها وكرائمها ويضر بها صاحب المال ولا يؤخذ من ارادها - [00:34:28](#)

وناقصها فيظربه صاحب ظريبه الفقير بل من الوسط نعم وعن عبد الله ابن معاوية الغاضري من غاضرة قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم الایمان. من عبد الله وحده وانه لا الله الا الله - [00:34:50](#)

واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه ابو داود. هذا حديث عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال - [00:35:15](#)

من غادرة قيس عيلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن طعم الایمان اي وجد في هذا طعم الایمان. من وحد الله من عبد الله وحده - [00:35:35](#)

التوحيد وانه لا الله الا الله هذه الثانية اعتقادها ودعا اليها الثالثة واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام طيبة بها نفسه يعني طواعية لله باخراج الزكاة - [00:35:56](#)

ما هو بيلاحق ويتهرب او يخرجها لاجل البراوي كذا يا اخواني او يخرجها لاجل عدم الملامة لا طيبة بها نفسه ويا لله لما كان الناس في ظنك وظيق ونقص كان اهل الصلاح وهم اكثراهم - [00:36:21](#)

يذهبون ويخرجون الزكاة وربما مشى الایام حتى يصل الى المتصدق سمعنا من ذلك وبلغنا عنهم اخبار يكون في في ربيع وفي مفل والمتصدق بعيد عنه عشر شدات يشد حتى يخرج الزكاة طيبة بها نفسه - [00:36:45](#)

يؤدي زكاة الله والان يهربون منه ويتهربون ويتعذرون والله انا اعلف يعلف وهي تمشي بالارض يبي خد يبي شعفتها ما تنقص مبارتها ما يجيها نقص لان اطعامه للتكميل لا للأساس - [00:37:08](#)

يبحث يقول انا مع انا افتوني ما دام اني اعلف واطعم ما علي زكاة نعم المشبوبة لا زكاة عليها لكن ما دام تسوم. وان كنت تعطيها ما يكمل نقص الارض - [00:37:30](#)

او حتى ما تنقص في عينك وعين اممالك من يبحثون عن الذرى والسنام وارتفاع الشعفة وزين الوبر وكثير الشحم طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام يخرجها بهذه الطريقة - [00:37:45](#)

فهذا من يذوق طعم الايمان يذوق طعم الايمان بهذا الفعل هذى مسألة مهمة ان ينتبه لها طلاب العلم الذين يفتون اهل البهم الابل والغنم لخارج الزكاة ولا يعطي الهرمة اي كبيرة السن - 00:38:06

هرمة في الغنم هي الفاطر في الابل ولا الدرنة وهي الجربا فيها الدرن فيها المرض ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة. ما الشرط اللثيمة هي الصغار صغار البهم وقيل هي التي - 00:38:30

ليس فيها لبنة حنوس ما فيها الابن شوي وما تيجي الابن الا معاشرة والربط فهذه لا تخرج من الزكاة قال ولكن من وسط اموالكم لا طيبا يضر صاحب المال رديئا يضر - 00:38:54

المدفوع اليهم الزكاة فان الله لم يسألكم خيره اي خير ما لكم ولم يأمركم بشره اي شر ما لكم. نعم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:18

صدقنا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته وقال ذاك ما لا لبنة فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبنة فيه ولا ظهر. ولكن هذه ناقة سمينة فخذها - 00:39:37

وقلت ما انا باخذ ما لم اؤمر به. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر - 00:39:54

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه احمد. هذا الحديث مشهور عند اهل العلم رواه احمد ورواه ابو - 00:40:07

ابو داود وصححه الحاكم من رواية محمد ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق اذا عنون يجعلون روايته من قبيل الضعف المنجبر بعث النبي سلم ابي ابي كعب قال فمررت على رجل لم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض. الواجب عليه في الزكاة - 00:40:27  
اخبرت ان صدقتك ابنة مخاض يعني اه ما لها سنة المفرودة فقال هذه لا لبنة فيها ولا ظهر وش هي مفرودة ما فيها لبنة يطعم ولا ظهر يركب وما كنت لاقرض الله - 00:40:52

شوفوا الورع والدين ما لا لبنة فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة ثمينة فخذها ابي رضي الله عنه قال لا ما كنت اخذها وقد نهاني عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:15

ما اخذت ما اخذ الا ما امرت باخذه لكن هذا رسول الله قريب منك شاوره قال فخرج معي وخرج بالناقة يسوق واحد ناقة السمين قال حتى قدمنا على النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره الخبر - 00:41:32  
قال ذاك الذي عليك اي عليك بنت مخاض وان تطوعت بخير قبلناه منك بنت المخاض لها سنة ما هي بمثل الناقة السمين قد تكون الناقة السمين بخمسة اضعاف قيمة لكن ما تطوعت قبلناه منك - 00:41:52

واجرك الله فيه يثبيك الله بالاجر قال فخذها النبي وامر بقبضها ودعا له بالبركة اذا ليس في زكاة من عليه الزكاة الزيادة الا ان يتطوع. وان يتصدق فتقبل هذه منه - 00:42:15

نعم وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانه جاء في رواية ابي داود وهذا رسول الله قريب منك فان احببت ان تأتيه - 00:42:38

وتعرض عليه ما عندك اتيته قال احب ذلك وساق معه ناقته الاعجاز من انه سيخرجها طيبة بها نفسه طيب هذه الزكاة كم تبلغ تقريرا هل تبلغ ربع العشر في الانعام - 00:42:51

اقل ما تبلغ ربع العشر. اقلها الغنم الان اربعين فيها واحدة كم الواحدة بالنسبة لاربعين لكن الابل اقل من ربع العشر هذا اللي عنده خمسة وثلاثين متون كم زكاتها واحد البنت - 00:43:17

حواره كما يقال مفرودة هذى المفرودة هذه تبلغ فيها ربع العشر. الجواب لا اقل من ربع العشر اذا الزكاة نماء وليس غرامة وغرم وانما هي نمي لصاحب المال ومواساة والزكاة - 00:43:41

اذا اخرجها طيبة بها نفسه اثيب من الله وبورك له فان اخرجها غصبا عنه البركة تتغافى عنه ولهذا قال عليه الصلة والسلام كما سبق في مانع الزكاة انا اخذوها منه وشطر ماله - [00:44:07](#)

لماذا؟ عقوبة له على منع الزكاة وعلى المماطلة فيها. نعم وعن سفيان ابن عبد الله الثقفي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها - [00:44:28](#)

ولا تأخذ الاكولة. ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخص ولا الرب ولا الماخصة ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ. عمر رضي الله عنه ابو بكر - [00:44:44](#)

طبقوا شعيرة النبي عليه الصلة والسلام في المال الذي يؤخذ من الزكاة ففي حديث سفيان بن عبد الله الثقفي وهو صحابي يروي عن عمر رضي الله عنه لانه كان من عماله - [00:45:07](#)

قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي اي من صغراها الراعي يحملها يرظعها تعد عليهم مثلا انسان عنده خمس وثلاثون من الغنم واربع منها صغار دفيع عدها في الزكاة ولا تأخذها - [00:45:21](#)

ما تزكي هذه الجفوة والسخلة والعنق يسمونها الناس عنق ما تأخذها ما تحسب ولا تأخذ الاكولة وهي ما سمنها اهلها لأكلها اما منهم او لاكرام ضيفهم وكان العرب الى عهد ليس بالبعيد الى الان - [00:45:43](#)

يستعزل من غنه ما يزيد في اعلافها وربطها عند البيت لتكون كرائم لمن في اضيافه يتغذون حط لهم سمين واذكر ان من الشياطين ما يشبه في عمره الحاشي من كبره لا سيما صار ربع ولا سديس - [00:46:04](#)

لا منه يرك على الصحن كأنه حاشي هندي الاكولة ولا الربا اي ما تربوا في البيت لا جل لبنها تحسب مع النصاب لكن ما تؤخذ للزكاة لان فيها زيادة ضرر انما يؤخذ من المتوسط - [00:46:33](#)

ولهذا يخرجون في اخذ الزكاة اهل الخبرة. نعم قال وتأخذ الجذعة والثانية الجذعة ما اه ما لم تتنى ما لها ستة اشهر والثانية ما لها سنة من الماعز ومن الغنم - [00:46:55](#)

والثانية من البقر ما لها سنتان تسمى مسنة ظهرت ثناياها والثاني من الابل كم لها ما لها خمس سنين اتمت اربعها ودخلت بالخامسة نعم يسميها الناس اليوم كملت اربع وتمشي بالخامسة - [00:47:22](#)

والحقيقة كملت ثنتين وتمشي بالثلاث والجذعة كملت ثلاث وتمشي الرابعة اي نعم قال رحمة الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحرmer عن ابي هريرة رضي الله عنه الباقي على الاذان - [00:47:46](#)

نفتح المجال الاسئلة ها عندكم شي ها يا اسماعيل شروط اه المال المختلط في الزكاة في زكاة بهيمة الانعام خمسة اشتراها في المرعى سميتها الناس اليوم المفلى واشتراء واشتراها في المراح - [00:48:08](#)

المكان اللي تمرح فيه واشتراها في الفحل واشتراها في الراعي نراعيها واحد واشتراها في المورد نعبر عنها عند اهل اه البهم واهل الابل الوايت. الذي يحمل الماء لها اي نعم - [00:48:42](#)

ها مراحة اللي تبات فيه سم لأهني الاوقاف الوقس هو اللي بين الحدين لو حسبناها مئة وثمانين نطبقها مئة وثمانين يملك مئة طيب يملك مئة وسبعين متر شلون تأخذ زكاتها يا - [00:49:03](#)

انت عطني الان الزيدة مئة وسبعين كم تبي تأخذ من زكاتها؟ ثلاث ايش؟ ثلاث حقق ثلاث حققات هندي مئة وخمسين. طيب باقي عندك عشرين تأخذ منها ايش تأخذ منها - [00:49:45](#)

اربع شياطين ولا تجبرها بنت ليون اي نعم ها سم طيب يقول هذا عنده مالين ما هو بخلطاء عنده مالين عنده غنم وعنه بقر السودان البقر واحد عندهم عنده الغنم كم - [00:50:08](#)

ثلاثين والبقر ها عشرين ليس فيها زكاة هندي ولا هندي ما بلغت النصاب ولا يجمع المالين اذا كان من جنسين مختلفين لكن لو كان عنده غنم ظان ثلاثين ومامع عشرة جمع بينهم - [00:50:40](#)

الجنس واحد عنده بقر وعنه جواميس يكتمل النصاب بهما جمیعا يكون النصاب واحد عنده بقر عربية ذات سنة من واحد وعنه بقر

ذات السنامين يكمل نصابها ها عنده ابل ذات سنامة هذا او سنامين - [00:51:05](#)

نتكلم الان في الحول ونتكلم في ها سم اقول هذا باء سؤال. هاي بقى ها فقرة باء وش تقول الحول ولا اسهل منه الحول هو حول هذه الابل مضي عليها سنة كاملة في ملكه - [00:51:29](#)

فان كان عنده مال ريالات وقبل الحول اشتري بها ابل ما يبدأ الحول من شراء الابل من اصلي المال هذا لان المال تسيل الى ابل كما يتسلل الى عماير ومزارع وجوالات الى اخره من البضائع - [00:51:54](#)

نعم الصدقة تشمل الزكاة والصدقة المستحبة ولهذا تطلق الصدقة على الزكاة انما الصدقات الفقراء الصدقات هنا بمعنى الزكاة وان كان مفهوم الصدقة اعم تشمل الصدقة الواجب والصدقة المستحبة اي نعم - [00:52:13](#)

سم نعم من اصل المال من اصل المال تحسب الحول ان كان المال انتقل كله الى ابل سائمة الى ابل سائمة رعي فيه الاكثر لمدة هذا وهذا نعم اذا ما كان عنده شيء - [00:52:44](#)

قيمتها سم اذا باع ابله قبل تمام الحول انتقلت الى سيولة مثل رجال عنده اسهم وسيلها يذكي السيولة هنا نعم يا شيخ من ذهب او فضة قيمتها بالريالات او ما يعادلها من ذهب وفضة - [00:53:16](#)

السلام عليكم باب قال رحمة الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة. ولابي داود - [00:53:40](#)

ليس في الخيال والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولا حمد و المسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر. نعم ما الاموال الزكوية؟ سبق لنا ان الاموال الزكوية كم هي خمسة اموال الذهب - [00:53:59](#)

وما يعادله والفضة وما يعادلها من العملات الورقية والنقدية والخارج من الارض هي كل مكيل المدخر يشمل ثمار والحبوب الخضروات والفاواكه لا زكاة فيها الا ان تنتقل لعروض تجارة اذا كانت المزرعة كلها جح - [00:54:15](#)

ما فيها زكاة الا اذا اعدها للبيع صارت عروض تجارة النوع الرابع بهيمة الانعام بالاجماع ثلاثة الابل والبقر والغنم وهي عند التفصيل ستة الابل نوعين العربية والابل البخاء الاعجمي ذات السنامين - [00:54:39](#)

والبقر نوعين البقرة المعروفة والبقر الهرية الجواميس والغنم نوعي وش هي الظان والمعزة طيب في بعض الدول ما عندهم كنغر او لا ما كان في في امريكا الوسطى لا تجد فيها الزكاة - [00:54:58](#)

الا ان تعد للتجارة النوع الخامس هي عروض التجارة في هذا الباب في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه - [00:55:18](#)

الخيال ما فيها الزكاة متى تجب الزكاة في الخيال اذا اعدها للتجارة الرقيق ما فيها زكاة الا ان يعودوها للتجارة الا زكاة الفطر تجب على السيد في رقيقة حديث ابن عمر - [00:55:37](#)

فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين هذا حديث رواه الجماعة في حديث ابي داود ليس في الخيال والرقيق - [00:55:56](#)

الا زكاة الفطر. الرقيق زكاة الخير ليس فيها زكاة فطر وليس فيها زكاة الا ان يعودها للبيع وفي مسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر القول ليس بالعبد صدقة فطر يعني اذا لم يعده للبيع والشراء. فان كان بيع شرائي بين الرقيق - [00:56:11](#)

الزكاة زكاة عروض تجارة نعم وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وظهور قال ما فعله صاحب اي قبل فافعله - [00:56:33](#)

مستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد. نعم في - [00:56:51](#)

هذا ان عمر رضي الله عنه لما جاءه اناس من اهل الشام واصابوا اموال خيل ورقيقا واحبوا ان يخرجوا الزكاة منها. قال ما فعله صاحب اي من قبل؟ يعني رسول الله - [00:57:04](#)

ابو بكر. ولا ابو بكر مستشار عمر الصحابة وفيهم علي ورأى علي رضي الله عنه انه حسن ان لم تكن جزية يؤخذ منهم ما لم يكن ذلك جزية يعني من باب التقدير - [00:57:19](#)

من باب التقدير اذا طابت بها نفوسهم قال يؤخذون بها من بعده اي لانها اموالهم والحالة هذه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاعني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة - [00:57:36](#) فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شريرا ره. رواه احمد وفي الصحيحين معناه نعم الحمير لا زكاة فيها والخيل لا زكاة فيها الا ان تعد للتجارة - [00:57:59](#)

وهذا في قول جماهير اهل العلم ثمة قول انها اذا سامت الحق في هذا وهذا ويرفع الخلاف في ذلك ما يختاره ولي الامر ان حكم الحاكم الشرعي عند العلماء يرفع الخلاف - [00:58:14](#)

نعم اذا سامت رعت الان في الجمهوريات مراعيهم للخيل ومراعيهم للحمير سواء الاهلية او حمير الوحش فهذه جماهير العلماء ليس فيها زكاة ومنهم من يلحقها بهم كما قال علي لعمر حسن يأخذون بها - [00:58:31](#) من بعده او من بعده تكون لهم فيها شعيرة اي ترجع الى تقديرولي الامر والله اعلم نعم الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - [00:59:00](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الصلة حي على لا حول ولا قوة الا الله - [00:59:52](#)

صلة القائمات نعم قال رحمة الله بباب زكاة الذهب والفضة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما. وليس في تسعين ومائة شيء. فاذا بلغت مائتين - [01:01:33](#)

ففيها خمسة دراهم. رواه احمد وابو داود والترمذى وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة. رواه احمد والنمسائي هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه دليل في المسألة السابقة انه لا زكاة في الخيل - [01:02:05](#) ولا في الحمير وان سامت ورعت وهذا القول الذي عليه الجماهير وهو اظهر دليلا واقوى تعليلها ما لم تكن عروض تجارة وانما تجب الزكاة في الرقة وهي الفضة يسمى بالورق - [01:02:23](#)

ونصابها اذا بلغت مائتي درهم ففيها خمس دراهم ربعة عشر المئة فيها درهما ونصف. والمائتان فيها خمس دراهم والمائة درهم والمائتا درهم هي ستة وخمسين ريال فضة سعودي - [01:02:42](#)

الذى كان معمولا به الى عهد ليس بالبعيد فانه استعيظ بريال الفضة السعودى عن الريال الفرنسي مشهور عند الناس في القرن الرابع عشر واول الخامس عشر هو في الحقيقة عليه - [01:03:06](#)

صورة ملكة النمسا ملكة فيينا يسمى فرنسا لانها كالجهة كلها يسمونها فرنسا تعادل بالجرائم خمس مئة وتسعين جرام فضة. فمن ملك من الفضة ما يزن خمس مئة تسعون جراما فهذه فيها - [01:03:27](#)

فيها الزكاة بلغت النصاب الفضة كانت اكثرا تعاونات الناس عليها والذهب ما بلغ عشرون مثقالا كما يأتي ويعادل في الجرائم ثمانين جرام فاكثر الازمان المتأخرة استعواضوا عن الذهب والفضة في - [01:03:49](#)

آآ تعاملهم بهما في النقد بالاوراق النقدية العمولات يسمى قدما بالانواع جمع نوط وتسى الان الاوراق والعملة النقدية الريالات والدراهم والدنانير الورقية والجنيهات الروبيات واليورو والدولار والروبل فكيف تحسب - [01:04:20](#)

الزكاة فيها وهي غالب اموال الناس في الازمان المتأخرة تحسب باقل الفضة او الذهب ثمانين جرام من الذهب تقريرا قيمتها الان خمسة الاف وثمانين مئة ريال وخمس مئة وتسعين جراما من الفضة - [01:04:55](#) قيمتها الان الف وسبعين مئة واربعين ريالا اذا بماذا يحسب النصاب بالفضة لانها الاقل من ملك ما يعادل خمس مئة وتسعين جرام فضة ملكة الف وتسع مئة واربعين فيها الزكاة الف وست مئة ما فيها زكاة - [01:05:19](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة - [01:05:41](#)

او سق من التمر صدقة. رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. نعم الحديث في الصحيحين جاء في رواية ابي سعيد وجاء في رواية جابر - [01:05:59](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة يعني ليس فيما هو اقل من خمس اواقن والواقية آآ الخمس الاولى - [01:06:12](#)

مجموعهما مئة درهم. كل اوقية اربعون درهم تعادل بالغرامات كم خمس مئة وتسعين جراما قال وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة يصاب الابل خمس وفيه اطلاق الذود على الخمس - [01:06:31](#)

خلاف ما عليه الان البوادي لا يطلقون الذود على الخمس الذود عندهم من العشبة للثلاثين زويد وما زاد عن الثلاثين دود هذا استراحات اصطلاح الناس عليها في الشرع - [01:06:50](#)

السلاح حاكم على ما عليه الناس ليس فيما دون خمس اه ذود صدقة. فالخمس تسمى ذود وليس فيما دون خمس او سقي من التمر صدقة. الوسق كم هو ستون صاعا - [01:07:08](#)

خمسة في ستبين كم ثلاثةمائة صاع اذا بلغ خرس التمر او خرس الحبوب انها بلغت ثلاثة صاع. تعادل الان ثلاثة مئة تسعة مئة كيلو غرام اذا بلغت هذا المبلغ بلغت النصاب - [01:07:28](#)

اقل منه فلا انبه لها هنا الى من عندهم استراحات او بيوت فيها حوشة وزرعوا فيها النخل فان بلغ انتاج مجموع النخل خمس اواق خمس اوسق اي ثلاثة مئة صاع ففيها الزكاة - [01:07:47](#)

ولو كانت في استراحاته وحوشة الواسع ينتبه لمثل هذا لان المال بلغ الزكاة عندئذ هذا الزرع الذي هو التمر بلغ فيه الزكاة بلغ فيه النصاب فبلغت فيه الزكاة. نعم - [01:08:12](#)

وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء. يعني في الذهب - [01:08:34](#)

حتى حتى يكون لك عشرون دينارا. اذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه ابو داود حدث علي رضي الله عنه يوافق الاحاديث السابقة حديث علي حديث جابر وابي سعيد - [01:08:47](#)

ان نصاب الفضة اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول اه اشترط في زكاة الذهب والفضة بلوغ النصاب اولا وحلول الحول وهو عام هجري يثبت فيه الزكاة ففيها خمس دراهم يعني ربع العشر - [01:09:04](#)

وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا والدينار يزن اربع غرامات عشرون في اربعة كم ها ثمانين جرام زكاة الذهب اذا بلغ الثمانين جراما والحديث عام - [01:09:25](#)

ولم يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين ذهب مستعمل وبين ذهب مكنوز وانما جعل فيما فيه عشرون مثقالا وعلى هذا الاظهر قال ففيه هذه نصف دينار نعم يعني ربع العشر - [01:09:50](#)

نعم باب زكاة الزروع والثمار عن جابر ابن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر. رواه احمد ومسلم والنسيائي وابو داود - [01:10:11](#)

وقال الانهار والعيون نعم في هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الاننصاري رضي الله عنهما وهو الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار - [01:10:28](#)

والغيم الغيم يعني العثري البعل يسمى عثري ويسمى بعلا ما تعب في اخراج الماء وانما سقته الانهار والعيون الجارية او سقي بماء المطر فيه العشور ومعنى العشر يعني ان الزكاة العشر - [01:10:45](#)

تسعين بالمئة لصاحبها الزارع اذا ما جاوزت الزكاة والعشرة بالمئة وهذا اب اشد ما يكون في الزكاة ان يكون فيها المعاشرة تسمى

الزكوات بالمعشرات لان اقصى ما فيها العشر والغالب ربع العشر - 01:11:09

قال وفيما سقي بالسانية نصف العشور اي بالنطح باخراج الماء من اين من الابار بالجهد بالكلفة بالتعب السواني ذهبت الان وحل محلها المولدات والمكابين والغطاسات وهنی يبذل فيها مال في تحصيلها وفي وفي حفرها وفي - 01:11:30

تشغيلها فزكاتها نصف العشر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر - 01:11:58

وفيما سقي بالنطح نصف العشر. رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلن بدل عثريا. نعم العثري والبعل هو ما يسقى بالماء بالغيم وبالنطح ونحوه في هذا ما كان يسقى بالعيون. العيون مثل الانهار - 01:12:18

اي لا تحتاج الى كلفة فاذا نقل الماء من الانهار والعيون الى المزارع بكلفة انتقلت من كونها ايش من كونها معاشرة الى نصف العشر فان جمع فيها الامران فيها شيء يزرع - 01:12:41

المطر والعيون شيء بالجهد ينظر بين هذا وهذا على ما يقدر فيها نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال - 01:13:01

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا في فيما دون خمس ذود صدقة. رواه الجماعة. وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب - 01:13:17

من صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث. نعم حديث ابي سعيد مرت الاشارة الي لما ذكر حديث ابي هريرة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الويسقة ستون صاعا خمسة في ستين ثلاثة صاع - 01:13:32

فان كان ناتج زرعه بعد تجفيفه وتطيبه حبا بعد ذره وتمرا لا رطبا بعد جنبيه النصاب ثلاث مئة صاع اي تسع مئة كيلو فيه الزكاة ما قل من ذلك لا زكاة فيه - 01:13:54

لا زكاة واجبة فيه التمر لا تخرج الزكاة فيه من الرطب الا بخرصها يخرسها الخراسون المزرعة وهالنخل هذا يبقي يجب بعد جفافه فيها زكاة تحسب وهو يابس ثمر يابس لا انه رطب - 01:14:17

ومثله العنبر حتى يغدو زببا بخرصه ومثله الحب اما بر او شعير او ذرة او دخن او رز بعد جعله في بيدهه هذا وقت زكاته نعم وعن ابي وعن ابي سعيد ايضا رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولابن ابي - 01:14:45

داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوصف ستون مختوما التونة ايش؟ مختوما اي ستون صاع هذا فيه مقدار الوسط وخمسة اوسق ستون في خمسة ثلاث مئة صاع والصاع النبوي وحدة - 01:15:15

ما هي بوحدة ولهذا صاع التمر غير صاع الرطب وصاع الرطب غير صاع الزبيب وصاع الزبيب غير صاع الحب وصاع الحب غير صاع الدقيق لان العبرة وحدة كيل توازنها مختلف - 01:15:36

ولما صار عمل الناس اليوم على وحدات الكيل بحيث اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء مقدار الصاع النبوي كم يبلغ انتهوا الى انه يبلغ ثلاثة كيلو غرامات وقاسوه بالماء فان الصاع النبوي - 01:15:55

يعني يستوعب ثلاثة لترات من الماء يسد فراغاته حطوه من باب التقريب والظبط ارجاع الخلافة الى ثلاثة كيلو غرامات سيكون هذا هو مقدار ما يتعلق بهذا الصاع في امور الزكاة وفي صدقة الفطر - 01:16:14

ونقف على هذا الموضوع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع. والعمل الصالح وان يهدينا واياكم صراطه المستقيم ويخالف بنا صراط اعدائه اصحاب الجحيم سم ها انت عندك غنم انت ايه نفسها في الزرع - 01:16:35

اذا كان المزرعة يملکها اثنان او ثلاثة الزكاة فيها ويتحاصان قيمة الزكاة منها لا زكاة الخادم من الارض ليس فيها الا النصاب وحلول الحول خليط المزرعة يعني نعم يجمع ثمرة هنی مع ثمرة هنی - 01:17:02

يأتي هذا انه امر المذكين ان يتركوا للناس الثالث طعاما لهم ولاضيافهم ويخلصوا ما دون ذلك اي نعم سم ايه نعم ينظر للعذر كم هو

ان كان نصاب العذر اقل من - [01:17:28](#)

خمسة او سق ونصاب الذي يسقيه بالمؤونة اقل فيضمهمما يكون المراجعة بينهما بالسوية كم نسبة هذى لو تمت ونسبة هذى لو نقصت فتكون الزكاة بين هذا اما اذا كان العذر يبلغ نصابه في نفسه يزكيه لحاله - [01:17:58](#)

وليسقى بالماء بالنطح وبالمكابين يزكيه لوحده اذا بلغ هذا نصاب وهذا نصاب. لكن اذا قل هذا ومع هذا تحاصوا في زكاتهما. نعم نعم  
لأنهم من باب التقرير ثلاثة كيلو تقريريا - [01:18:19](#)

نعم لأن التمر يختلف تمره رطب ويابس ومكروز وفلة تختلف في الصاع النبوي لأن الصاع وحدة كيل ما هي بوحدة وزن اي نعم والله  
اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:18:40](#)